

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٣٢٧٧

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم

المميز : عاكف محمد محمود الصلاح / وكيله المحامي مؤيد حمدان .

المميز ضده : محمد أمين عوني الخطاب وكيلًا عنه شقيقه منصور

عني الخطاب وكيله المحامي طلال بشير الخطاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن

محكمة إستئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ في القضية الإستئنافية رقم

٢٠٠٠/١٢٨٥ القاضي برد الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف وتضمين

المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليه في المرحلة الإستئنافية

والمبلغ (٣٧) ديناراً و ٥٠٠ فلسًا أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

وتتألخص أسباب التمييز بما يلي :

- 1 - أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز حيث أن المميز قد قدم دفعاً قانونياً واحداً أغفلت محكمة الإستئناف عن معالجته وهو أن المميز ضده (المستأنف ضده) لا يملك حق إقامة هذه الدعوى الأمر الذي يوجب نقض القرار المميز والحكم برد الدعوى لعدم الخصومة .

- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها كون أن المميز ضده أقام هذه الدعوى والتي موضوعها إخلاء مأجور وهو لا يملك ما يزيد عن نصف العقار لغايات صحة الخصومة .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها لوكالة وكيل المميز ضده .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز والحكم برد دعوى المميز ضده وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع مراحل التقاضي وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ١١/٥/٢٠٠٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية إنتهت فيها بطلب تأييد القرار المميز .

الـ رـ اـ

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتحصل أنه وبتاريخ ٩٩/١١/٢١ أقام المميز ضده (المدعي) لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٩٩/٨٣٠ ضد المدعي عليه (المميز) يطلب فيها الحكم بإلزام المدعي عليه بإخلاء المأجور الذي يشغله بموجب عقد الإيجار الخطي المؤرخ في ١٩٩٧/٩/١٥ بأجرة سنوية مقدارها (١٥٦٠) ديناراً تدفع على ستة أقساط - كل شهرين مقدماً - وقد تم تعديل العقد ضمنياً بحيث أصبحت تدفع شهرياً وفي بداية كل شهر عقدي والمطالبة بأجر مستحقة قدرها (١٤٣٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

مؤسسأً دعواه على سند من القول أن المدعي عليه تخلف عن دفع بدل الإيجار المستحق عليه بتاريخ ٩٩/١٠/١٥ والبالغ (١٣٠) دينار رغم إنذاره عدلياً وتبليغه بالذات ومضي المدة القانونية لدفع ما هو مستحق عليه إلا أنه لم يقم بالدفع مما يستدعي إقامة هذه الدعوى وتطبيق البند السادس من عقد الإيجار للمطالبة بكامل أجور السنة العقدية وكما هو مفصل بلائحة الدعوى .

وبناءً على المحكمة البدائية أصدرت محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ قراراً لها رقم ٩٩/خ/٨٣٠ بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه ، والذي قضت فيه بالحكم بإلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمها للمدعى خالياً من الشواغل وإلزامه بدفع المبلغ المدعى به وبالبالغ (٤٣٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف و (٧٥) ديناراً أتعاب محامية .

لم يرض المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه باستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ قراراً لها رقم ١٢٨٥ والذى قضت فيه برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليه في المرحلة الاستئنافية ومبليغ (٣٧) ديناراً و (٥٠٠) فلساً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

ولما لم يرض المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فقد طعن فيه تميزاً بموجب هذا التمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ .

وعن أسباب التمييز جميعها وحاصلاً عليها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة الثانية من قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ٩٤ الذي عرفت المالك من أنه (من يملك حق التصرف فيما يؤجره أو الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار أو الشخص الذي يخوله القانون حق إدارة العقار وأي شخص تنتقل إليه الملكية من المالك الأصلي .

وأيضاً نجد من الرجوع إلى أحكام المادة الخامسة الفقرة (ج) البند الأول ٥/ج من قانون المالكين والمستأجرين المشار إليه أعلاه حيث جاء فيها :
ج/ على أنه يجوز إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية :
١- إذا تخلف المستأجر عن دفع الإيجار أو أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتتفق عليها او خالف

أي شرط من شروط عقد الإجارة ولم يدفع ذلك البدل أو يراعي ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب إنذار عدلي .

وتجد محكمتنا من تدقيق لائحة الدعوى والوكالة الخاصة المعطاة للمحامي الوكيل طلال والتي أقيمت الدعوى إستناداً إليها والبيانات المقدمة في هذه الدعوى ضمن حافظة بيانات المدعى .

أن المدعى محمد أمين عوني الطاب كان قد وكل شقيقه المدعي منصور عوني الطاب بموجب الوكالة العامة رقم ٩٢/٩٢٠ صادرة عن كاتب عدل عمان وإن شقيقه المدعي منصور وبموجب الوكالة أعلاه قد وكل المحامي طلال الطاب بصفته وكيلًا عن شقيقه محمد أمين لإقامة الدعوى ضد المدعى عليه عاكف محمد محمود الصلاج وموضوعها إخلاء مأجور وطالبة بأجر مستحقة .

وقد أنس المدعى دعواه للمطالبة بإخلاء المأجور على سند من القول أن المدعى عليه قد تخلف عن دفع الأجر المستحقة عليه رغم تبلغه الإنذار العدلي رقم ٩٩/٤٥٢٥٥ تاريخ ٩٩/٣/١٠ ومضي المدة القانونية .

وحيث نجد من تدقيق الوكالة الخاصة المعطاة للمحامي الوكيل طلال الطاب والتي أقيمت الدعوى إستناداً إليها ، أن المدعي منصور وبصفته وكيلًا عن شقيقه محمد أمين بموجب الوكالة العامة رقم ٩٢/٩٢٠ قد وكل المحامي طلال لإقامة دعوى إخلاء مأجور وطالبة بأجر مستحقة باسم شقيقه محمد أمين وبصفته وكيلًا فقط ولم يوكله بصفته الشخصية مما يتبينى على ذلك أن دعوى إخلاء المأجور أقيمت باسم المدعى محمد أمين لوحده ولا علاقة للمدعي منصور بصفته الشخصية .

كما هو ثابت من عقد الإجارة أن المدعى محمد أمين وحده هو الذي باشر العقد ووقعه بصفته مؤجر في حين أنه ثابت من سند التسجيل المبرز أن المدعى محمد أمين يملك ٥٠٪ فقط من العقار موضوع الدعوى المؤجر للمدعى

عليه عاكس إضافة إلى أن الإنذار العدلي رقم ٤٥٢٥٥ تاریخ ٩٩/٣/١٠ الموجه للمدعي عليه موجه من المدعو منصور بصفته وكيلًا عن شقيقه محمد أمين يطلب فيه من المدعي عليه / المستأجر (المنذر إليه) بدفع الأجر المستحقة خلال خمسة عشر يوماً والذي تبلغه المستأجر / المدعي عليه بالذات ولم يثبت أنه دفع ما طلب منه بالإنذار .

وعليه وحيث تجد محكمتنا من تطبيق أحكام المادتين ٢ و ٥/ج من قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ٩٤ على وقائع هذه الدعوى بما يتعلق بتوجيه الإنذار العدلي وإقامة دعوى إخلاء مأجور .

وحيث ثابت من البيانات وسائر أوراق الدعوى أن موجه الإنذار العدلي هو المدعو منصور بصفته وكيلًا عن شقيقه محمد أمين وإن دعوى إخلاء المأجور المستندة إلى الإنذار العدلي مقامة من المدعي محمد أمين لوحده ثابت أيضاً من سند التسجيل المبرز ضمن حافظة بيانات المدعي أن المدعي يملك ٥٠٪ من العقار المؤجر فقط .

وحيث أن دعوى إخلاء المأجور بشرط إقامتها من المالك وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون المالكين والمستأجرين الذي يملك ما يزيد عن ٥٠٪ من العقار وهذا غير متوفّر في الدعوى . وحيث أن المدعي ليس من هؤلاء المذكورين في المادة ٢ سالفة الذكر فيعتبر توجيه الإنذار العدلي إلى المدعي عليه بطلب الأجرة وإقامة الدعوى بطلب التخلية والأجرة من قبله مقدمة ومن لا يملك الحق بذلك قانوناً .

وحيث أن محكمة الإستئناف توصلت في قرارها المميز لخلاف ما توصلنا إليه ، فيكون قرارها مخالفًا للقانون ومتوجب النقض لورود أسباب التمييز عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في
الدعوى وفقاً لما بيناه وإصدار القرار المقتصى .

قراراً صدر في ١٦ صفر سنة ٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٩

القاضي المترئس

عضو
رئيس التسيير

دفق

ل/م